(١) ٧٥٪ توزع على المساهمين .

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى :

(١) ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين ، ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(٢) ٥٪ تخصص لخدمات اجتماعيه والإسكان طبقا لما يقرره مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

(٣) ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال ، وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الإدارية التى تتولاها أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — يلغى البند ٣ من المادة ٤١ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٤ — على الشركات القائمة أن توفق أوضاعها طبقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨١ (١٩ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦١

بتنظيم توزيع الأرباح فى الشركات والمنشآت بالإقليم الشمالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة المعمول به فى سورية والصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — توزع الأرباح المعدة للتوزيع للشركات المساهمة والمساهمة المنفلة والتوصية والتضامن والمحدودة المسئولية على الوجه الآتى .

(١) ٧٥٪ توزع على المساهمين .

(ب) ٢٥٪ تخصص للعمال والموظفين ويكون توزيعها على النحو التالى :

(١) ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(٢) ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والإسكان طبقا لما يقرره مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

(٣) ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ والجهة الإدارية التى تتولاها أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨١ (١٩ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز أن يزيد على خمسة آلاف جنيه (خمسين ألف ليرة) سنويا مجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو عضو مجلس الإدارة أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية بصفته موظفا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى ، سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مكافأة أو راتب أو بدل حضور أو بدل تمثيل أو بأى صورة أخرى ، ويبطل كل تقدير يتم على خلاف ذلك .

مادة ٢ — لايخل حكم المادة السابقة بأى نص قانونى يقضى بتحديد الحد الأقصى بأقل من الحد الوارد بها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من أول أغسطس سنة ١٩٦١ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨١ (١٩ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١

بكيفية تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والمؤسسات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب ألا يزيد عدد أعضاء مجلس إدارة أى شركة أو مؤسسة على سبعة أعضاء من بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيها على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال .

ويتم انتخاب العضوين المذكورين بالاقتراع السرى المباشر تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وتكون مدة العضوية لهما سنة تبدأ من أول يوليه .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بهما .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية ٦ صفر سنة ١٣٨١ (١٩ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩

بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ١١ — يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار إليها فى المادة التاسعة من الإيراد الكلى الصافى على الوجه الآتى :

	جنيه		جنيه	
الشريحة الأولى		لغاية	١٠٠٠	معفاة
« الثانية أكثر من	١٠٠٠	«	١٥٠٠	بسعر ٨ ٪
« الثالثة «	١٥٠٠	«	٢٠٠٠	« ٩ ٪
« الرابعة «	٢٠٠٠	«	٣٠٠٠	« ١٠ ٪
« الخامسة «	٣٠٠٠	«	٤٠٠٠	« ١٥ ٪
« السادسة «	٤٠٠٠	«	٥٠٠٠	« ٢٥ ٪
« السابعة «	٥٠٠٠	«	٦٠٠٠	« ٣٥ ٪
« الثامنة «	٦٠٠٠	«	٧٠٠٠	« ٤٥ ٪
« التاسعة «	٧٠٠٠	«	٨٠٠٠	« ٥٥ ٪
« العاشرة «	٨٠٠٠	«	٩٠٠٠	« ٦٥ ٪
« الحادية عشرة أكثر من	٩٠٠٠	لغاية	١٠٠٠٠	بسعر ٧٥ ٪
« الثانية عشرة «	١٠٠٠٠			« ٩٠ ٪

وتسقط كسور الجنيه من الإيراد الكلى الصافى عند تطبيق السعر عليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ عن إيرادات سنة ١٩٦١ والسنوات التالية ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه م

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨١ (١٩ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر